

الغدير

[282] عرفناه في وجهه. وقد أدبه اﷺ تعالى فلم يدع فيه من شائنة وهذبه حتى استعظم خلقه الكريم بقوله تعالى: " إنك لعلی خلق عظیم " لا يستسیغ ذو لب مؤمن به ويفضله أن يعزو إليه مثل هذا التخلع الشائن. على أن الشريعة التي صدع بها جعلت الأفخاذ عورة وأمرت بسترها، أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده 5: 290 بالإسناد عن محمد بن جحش ختن النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم: إن النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم: خمر فخذك يا معمر! فإن الفخذ عورة. وفي لفظ بإسناد آخر من طريق ابن جحش قال: مر النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفان فقال: يا معمر! غط فخذك فإن الفخذ عورة. وأخرجه البخاري بهذا الطريق وطريقي ابن عباس وجرهد في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ 1: 138 ثم ذكر من طريق أنس أن النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم حسر عن فخذه فقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وأخرجه من طريق ابن جحش في تاريخه 1 " قسم " 1: 12: وأخرجه البيهقي في سننه 2: 228، والحاكم في المستدرک 4: 180 قال ابن حجر في الإصابة 3: 448 أخرج أحمد والحاكم وصححه، وأخرجه ابن قانع من وجه آخر عن الأعرج عن معمر أن النبي صلى اﷺ عليه وآله وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه. الحديث. وقال العسقلاني في فتح الباري 1: 380: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً. ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليته في الأربعين المتباينة. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 52 عن أحمد والطبراني في الكبير فقال: رجال أحمد ثقات. 2 - عن علي رضي اﷺ عنه مرفوعاً: لا تبرز فخذك - فخذيك - ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت أخرجه البيهقي في سننه 2: 228 والحاكم في المستدرک 4. 180 [*]